**جانب دولة الرئيس نبيه بري المحترم،**

**رئيس مجلس النواب اللبناني،**

**بيروت – لبنان**

**الموضوع:** مقترح قانون " الجنسية اللبنانية"

نقدم الى دولتكم اقتراح قانون " الجنسية اللبنانية" المرفق، راجين ادراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية يتم تعيينها لمناقشته واقراره

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

النواب الموقعون: - طلال العفشور

- جنتيا زرازير

- اسامه سعد

- بولا يعقوبيان

## قانون الجنسية اللبنانية

### الأسباب الموجبة لمقترح قانون الجنسية اللبنانية

من نافل القول ان لمؤسسة الجنسية القانونية دور محوري في حياة الدول والامم، اذ تشكّل الرابطة السياسية والقانونية التي تجمع بشكل ثابت ومستقرّ المواطن بدولته كترجمة لعلاقات اجتماعية وثيقة ودائمة. والجنسية هي من الحقوق الاساسية للفرد الذي يخضع للدولة التي يحمل جنسيتها، فتمارس تجاهه اختصاصات اقليمية تمتّد بموجب الصلاحية الشخصية الى من يقيم في دولة اخرى على ما تنص عليه مثلاً المادة 20 من قانون العقوبات اللبناني.

إن لبنان بلد ذو وضع خاص لناحية القواعد التي تحكم منح الجنسية لديه. ان التوازنات التي تتحّكم بمجتمعه المتعدّد قد ارخت بظلالها على قانون الجنسية لديه الذي وُضعت قواعده بشكل متتابع في مرحلة تاريخية محددة تبعت انشاء دولة لبنان الكبير في العام 1920 من قبل سلطات الانتداب، وجاءت انفاذاً لاحكام معاهدة لوزان تاريخ 24 تموز 1923 التي حددت مصير سكان مناطق العدو المحتلة الخاضعة سابقاً لسيادة الدولة العثمانية والذين كانوا يحملون جنسيتها. هذه الاحكام التي اصبحت نافذة في لبنان بتاريخ 30 آب 1924. الا ان مراعاة هذه الاعتبارات قد ذهبت بعيداً في الإيغال في ضرب مسلّمات دستورية أهمها مبدأ المساواة امام القانون وفي الحقوق، فضلاً عن ان فئات عديدة من السكان ولاسباب سياسية حيناً ولوجستية حيناً آخر قد وجدت نفسها خارج حق الجنسية، مما دفع السلطات في محاولة معالجة هذا الحيف في تسعينات القرن الماضي الى ارتكاب مخالفات دستورية وقانونية جمّة، مما اثار حفيظة البعض وترافق مع شعور ارتياح عمّ البعض الآخر.

ان اقتراح القانون هذا يساهم في الخروج من الحالة الراهنة التي هي كناية عن منظومة قانونية مبعثرة في نصوص متعدّدة تتعارض احياناً مع بعضها البعض، فلبّى مطلب العديد من الفقهاء والمهتمين في توحيد القواعد القانونية ذات الصلة في قالب واحد يشيح الغموض والتناقض الذي يلف بعضها.

فبعد إعلان دولة لبنان الكبير في العام 1920، وما استتبع ذلك من وجوب إقرار قانون خاص بجنسية الدولة المستحدثة ومعرفة من سوف يُعتبر بهذه الجنسية، جرى أول إحصاء سكاني عام في لبنان في العام 1921. وبمقتضاه تم تصنيف من شملهم الاحصاء بين من صرّحوا بأنهم من أصل لبناني ومن هم من الأجانب، فأدرج من كان من أصل لبناني وكان موجوداً على الأراضي اللبنانية في ذلك الحين في السجلات التي سميت آنذاك بسجلات المقيمين، وأدرج من كان من أصل لبناني وكان موجوداً خارج الأراضي اللبنانية في السجلات التي سميت بسجلات المهاجرين، وأدرج من لم يكن من أصل لبناني في سجلات سميت بسجلات الأجانب. وتبعاً لهذا الاحصاء، فإن من أدرج في سجلات المقيمين والمهاجرين اعتُبر فيما بعد بالجنسية اللبنانية. وجرت إعادة النظر في قوائم إحصاء المهاجرين في العام 1924. وسقط من سجلات هذه الإحصاءات كثيرون لأسباب متعددة وهم لا يزالون لليوم من دون جنسية،

بتاريخ 30 آب 1924، أصدر المفوض السامي الفرنسي القرار رقم 2825 حول "التابعية اللبنانية" والذي أقر نشأة الجنسية اللبنانية ووضع القواعد لجنسية التأسيس، ونص في مادته الأولى على أنه يعتبر لبنانياً من كان من التبعة التركية وموجوداً في أراضي لبنان الكبير بتاريخ صدور هذا القرار،

بتاريخ 19 كانون الثاني 1925 أُقر أول تشريع للتابعية اللبنانية بموجب القرار 1925/15S. وقد حدّد هذا القرار الأشخاص الذين يعتبرون بالجنسية اللبنانية،

بحيث نصت المادة الأولى أنه يعتبر لبنانياً المولود من أب لبناني أو المولود في أراضي لبنان الكبير وإما لم يثبت اكتسابه لتابعية أجنبية أو ولد لوالدين مجهولين أو مجهولي التابعية،

ولما كان قد مضى على وضع هذا التشريع ما يناهز المئة عام وكان صالحاً في حينه مع نشأة الدولة، إلا أنه لم يُعدّل أو يتطوّر مذّاك باستثناء تعديلات خجولة لحقت بالمادة 3 المتعلقة بالتجنس التي ما لبث أن ألغي تعديلها، وبالمواد 5 و6 و7 المتعلقة بالجنسية بالزواج وباستعادة المرأة اللبنانية لجنسيتها المفقودة بالزواج من أجنبي،

هذا القانون موضوع من قبل سلطة الانتداب واستوحي إلى حد كبير من القانون المدني الفرنسي المتعلق بالجنسية، وفي حين طرأت على القانون المدني الفرنسي الذي شكل المصدر المباشر للتشريع اللبناني تعديلات جوهرية، لم يلحق بالقانون اللبناني أية تعديلات أساسية كما أشرنا أعلاه، وبات ملّحاً إقرار تشريع للجنسية اللبنانية يتماشى مع العصر، ويأخذ بالاعتبار تاريخ الجنسية اللبنانية وخصوصية لبنان التاريخية والاجتماعية.

إن المعايير التي اعتمدت للاعتبار بالجنسية اللبنانية سواء في القرار 1924/2825 والنصوص القانونية التي تبعته وبنيت عليه، لا سيما المرسوم 8837 الصادر سنة 1932 والمتعلّق بالإحصاء العام، أحدثت إرباكاً في تصنيف من سوف يعتبرون بالجنسية اللبنانية ولم تضع حلولاً للكثير من المتواجدين على الأراضي اللبنانية في تلك الحقبة، الأمر الذي أدى إلى عدم حصول العديد من الأشخاص على الجنسية اللبنانية رغم أحقية السواد الأعظم منهم بها، منهم من أدرجوا في الإحصاء السكاني الشامل لسنة 1932 في فئة "جنسية غير معيّنة" بموجب المادة 13 من المرسوم 8837/ 1932- واستبدلت صفتهم لاحقاً ليصبحوا "قيد الدرس"

بموجب قرار إداري صادر عن سلطة غير مختصة ولم يراع بالتالي قاعدة موازاة الصيغ، ومنهم من لم يتسجّلوا في الإحصاء المذكور ولم يستفيدوا من أي من النصوص التي قضت بتمديده، فأصبحوا مكتومين للقيد، ليرث فروعهم وفروع فروعهم كتمان قيدهم ويصبحوا بالتالي عديمي الجنسية اليوم.

ولما كانت منظومة الجنسية اللبنانية باتت تتطلّب تحديثاً ملّحاً بغية معالجة أوضاع بعض الفئات المتروكة خارج الجنسية لسبب أو لآخر وتلك التي نشأت بفعل الواقع وضمان الحماية من انعدام الجنسية بما يراعي المبادئ المعمول بها في القانون الدولي الخاص،

وبعد وضع كل من القرار 1924/2825 والقرار 1925/15 موضع التنفيذ، برزت بعض الثغرات نتيجة نقص أو سهو في التشريع، أوجبت إقرار قوانين أو تدابير متعدّدة للمعالجة، نذكر منها: كتاب المفوض السامي تاريخ 1925/5/7 المتعلق "بالمهاجرين اللبنانيين بصورة عمومية وبالنظر الى تابعيتهم" وبالتحديد بتفسير كلمة "مقيم"، كتاب المفوض السامي تاريخ 1924/9/19 المتعلق بتفسير القرار رقم 2825 تاريخ 30-8-1924 المختص بالتابعية اللبنانية والذي يؤكّد أن الجنسية اللبنانية أنشئت إنشاء قانونياً في 30 آب 1924 وينص على التمييز في ما خص اختيار الجنسية اللبنانية بين الاشخاص الذين يمرّون في لبنان ويكون اصلهم من احد البلدان التي كانت جزءا من الدولة العثمانية والسوريين المقيمين في لبنان ولا حاجة الى نقل محل اقامتهم الى خارج لبنان، والقرار رقم 161 الصادر بتاريخ 16 تموز 1934 المتمّم والمفسّر للقرار 2825 والمتعلق حصراً بالعسكريين، وقرار المفوض السامي رقم 182 بتاريخ 26 آب 1939 تنفيذاً للاتفاق الفرنسي التركي بتاريخ 23 حزيران 1939 المتعلق بسنجق الإسكندرون الذي إنفصل عن سوريا وأصبح جزءا من الجمهورية التركية، وقد نص على منح سكان هذا السنجق من

الذين بلغوا سن الرشد الحق بإختيار الجنسية اللبنانية شريطة نقل مكان الإقامة إلى الأراضي اللبنانية وفي هذه الحالة يعتبرون حكما لبنانيين، وقانون "الجنسية اللبنانية" تاريخ 1946/1/31 الذي ينص على أسس فقدان الجنسية اللبنانية وعلى استعادة المهاجرين لها، وتلاه مرسوم رقم 398 صدر في 1949/11/29 يتعلق بطلبات اعتبار الاشخاص من الجنسية اللبنانية بناء على قانون 1946 حدد الشروط والإجراءات لاستعادة الجنسية اللبنانية، واتفاقات عقدت بين الجمهوريتين اللبنانية والتركية في الاعوام 1946 و1954 و1957 والتي مدّدت تباعاً مهلة اختيار الجنسية اللبنانية الممنوحة للمغتربين وكان آخرها لمدة سنتين حيث بدأت في 29 ايلول 1956 وانتهت في 29 ايلول 1958، وقرارات متعددة تتعلق بشروط التجنس وحقوق المجنّسين لا مجال للإسهاب بتعدادها. إلى جانب ما تقدّم، وفي السياق عينه، صدر بتاريخ 1960/1/11 قانون عُنوِن بـ "التابعية اللبنانية" قضى بتعديل بعض مواد القرار 1925/15 (المواد 5، 6، 7). وصدر أيضاً في 24 تشرين الثاني 2015 القانون رقم 41 المتعلق بتحديد شروط استعادة الجنسية اللبنانية، والذي يستعيد بشكل أو بآخر أحكام مرسوم العام 1949 المنوّه عنه أعلاه،

علماً أن الأمر لم يقتصر على ما ذكر أعلاه فقط، إنما لحظت بعض المسائل المتعلقة بالجنسية اللبنانية في تشريعات أخرى لا تمت بصلة إلى منظومة الجنسية اللبنانية، لا سيما المرسوم 8837 تاريخ 1932/1/15 المتعلق بالإحصاء العام والذي نصت مواده 12 و13 على جنسية القبائل الرحل كما على جنسية اللاجئين من البلاد التركية وكل الأشخاص من أصل تركي.

وبما أنه يستنتج من تعداد التشريعات المنوّه عنها بأن المسائل المتعلقة بالجنسية اللبنانية لا تنحصر في قانون واحد كما هو متوجب، بل هي شتات يصعب تقصيها لكونها مبعثرة في نصوص قانونية مختلفة لا بد من توحيدها في نص تشريعي موحّد

وشامل تسهيلاً للوصول إليها وبالتالي تطبيقها، وينبغي إلغاء كل الأحكام المخالفة الواردة في القوانين والقرارات السابقة تفادياً لأي تنازع أو لغط في التفسير أو التطبيق، مع الحفاظ على القيمة التاريخية للقرارات والقوانين المنشئة للجنسية اللبنانية،

هذه التشريعات المتعددة، والتي لا تزال سارية المفعول لغاية اليوم، غير متناسقة مع بعضها البعض من جهة، وقصرت بمجموعها من جهة أخرى عن شمول كل المسائل المتعلقة بالجنسية من شروط وإجراءات وضوابط، وتبيّن خلال تطبيقها وجود العديد من الالتباسات والثغرات التي جعلت هذا التطبيق خاضعاً للكثير من الاجتهادات والتأويلات. ومن أبرز تلك الثغرات، الجدلية الناتجة عن تطبيق المادة 4 من القرار 1925/15 التي فتحت باب الاجتهاد على مصراعيه، أو على غرار نقل قيود المهاجرين من سجلات المهاجرين إلى سجلات المقيمين حيث لا يزال الاختصاص ضائعاً بين جهة إدارية وجهة قضائية أو بين المراجع القضائية نفسها، أو على غرار تفسيرات وتطبيق أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة الأولى من القرار 15S/ 1925، والمسائل المتعلقة بسحب الجنسية من المتجنسين،

ولما كان من الضروري جوجلةالحلول والخلاصات التي توصّل اليها اجتهاد المحاكم المدنية طيلة ما يقارب المئة عام، والتي ساهمت في إيضاح كثير من النقاط الملتبسة والشائكة والتي بات من الضروري تدوينها في متن أي قانون جديد للجنسية،

ولا بد في المضمار نفسه من الإشارة إلى أن نصوص القوانين اللبنانية تخلو من الضوابط والإجراءات الواضحة لمنح الجنسية، تسمح بالاستخدام الاعتباطي للجنسية، وهو أمر حصل مع بيانات اختيار الجنسية اللبنانية التي أحدثت تداعيات سياسية وطائفية وديمغرافية، وبشكل أساسي مع تطبيق المادة 3 من القرار 1925/15S

الذي أحدث هزات سياسية عديدة ذلك عندما صدرت مراسيم عديدة بالقبول في الجنسية اللبنانية لأشخاص لا تنطبق أوضاعهم بالضرورة على أحكام هذه المادة.

من هنا وجوب تقييد سلطة منح الجنسية بضوابط واضحة وصارمة،

إلى ذلك، يبدو جلياً بأن هذه المنظومة تناقض بعض المبادئ العامة الدستورية الذي يقوم عليها نظام لبنان الديمقراطي الجمهوري والبرلماني، لا سيما لجهة المساواة بين جميع المواطنين التي أقرها الدستور كما أقرتها المواثيق الدولية التي التزم بها لبنان في مقدمة الدستور، علماً أن المجلس النيابي قد أوصى في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/11/13 بالعمل على إقرار قانون يعطي الحق للأم اللبنانية المتزوجة من غير لبناني بمنح الجنسية لأولادها، انطلاقاً من المادة السابعة من الدستور، وانطلاقاً من شرعة حقوق الانسان وشرعة الأمم المتحدة ولبنان عضو مؤسس فيها،

ولما كان لا بد لقانون الجنسية أن يحترم المبادئ الدستورية وأحكام الدستور كافة، بما فيها مقدّمته التي أضيفت في العام 1990 والتي تنص على عدم التوطين، تضمّن القانون الحالي نصّاً بهذا المعنى،

فضلاً عن أن أصول التشريع تحتّم تحصين النص القانوني قدر الإمكان كي يكون واضحا ولا يشوبه أي إبهام أو التباس من شأنه إخضاعه للتأويلات الاعتباطية. وهذا ما أقره اجتهاد المجلس الدستوري في لبنان عندما اعتبر "أن وضوح التشريع هو من المبادئ ذات القيمة الدستورية (...) بحيث أن عدم مراعاة المبدأ المذكور من شأنه أن يعرض النص التشريعي للإبطال لعدم الدستورية"،

ولما كانت المسائل المتعلقة بالجنسية اللبنانية يجب أن تكون واضحة ومفصّلة ومعلومة من الجميع، لا سيما لجهة شروط وإجراءات ومفاعيل اكتسابها وفقدانها واسقاطها وسحبها، ولما كانت منظومة الجنسية يجب أن تضع الضوابط والضمانات

لاكتساب الجنسية أو فقدانها بما يضمن حماية سيادة الدولة ومصلحتها من جهة وحقوق الأفراد من جهة أخرى،

لذلك، بناء على كل هذه الاعتبارات، وانطلاقا من المادة السادسة من الدستور اللبناني التي تجعل من موضوع الجنسية مسألة تدخل حصريا في صلاحيات السلطة التشريعية، نتقدم من مجلسكم الكريم بالاقتراح المرفق ربطا الذي يتوافق ومبادئ العدل والإنصاف وحقوق الإنسان ، والذي يستجيب لسائر المقتضيات الضرورية المذكورة أعلاه، على أمل إقراره.

## تعريفات

### المادة الأولى

يقصد بالتعابير التالية لغايات تنفيذ هذا القانون:

أ. "الجمهورية اللبنانية" أو "لبنان": مجموع الاراضي اللبنانية والمياه الاقليمية اللبنانية والإقليم الجوي اللبناني، والمشار إليها في الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية المتعلقة بترسيم الحدود والنصوص ذات العلاقة كافة.

ب. "الراشد": كل شخص بلغ من العمر ثمانية عشر عاماً كاملة.

ت. "الولد": تشمل المولود داخل أو خارج إطار الزواج بما فيه باعتماد تقنيات الخصوبة المساعدة، والولد المتبنّى، مهما كان عمره.

ث. "المولود من والدين مجهولين": المولود الذي لم تثبت بنوته قانوناً لأي من والديه أو الذي لم يعرف أي من والديه.

ج. "عديم الجنسية": الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها، ويشمل كل شخص مسجّل في سجلات قيد الدرس لدى المديرية العامة للأمن العام والذي لم تثبت له أو لم يكتسب جنسية أجنبية. يتم تحديد صفة انعدام الجنسية بموجب إجراءات يحدّدها القانون.

ح. "اللبناني الأصل": من كان من أصول من التابعية العثمانية مقيمة في لبنان منذ ما قبل 30 آب 1924 أو مهاجرة عن لبنان ومسجّلة في إحصاءات المهاجرين أو مرتبطة بأشخاص مسجّلين في الإحصاءات في لبنان.

خ. "الجنسية اللبنانية الحكمية": الجنسية التي تسند للشخص بحكم القانون بموجب معاهدة لوزان والقرار 2825 للعام 1924.

د. "الجنسية اللبنانية الاصلية": الجنسية التي تسند للشخص بموجب الولادة.

ذ. "الجنسية اللبنانية الطارئة": الجنسية التي تمنح للشخص بعد ولادته بموجب وقائع ينص عليها القانون.

ر. "التابعية العثمانية": من كان من رعايا السلطنة العثمانية وفق القوانين التي كانت ترعى الجنسية العثمانية ولا سيما قانون التابعية العثمانية الصادر في 19 كانون الثاني 1869.

ز. "اتخذ التابعية اللبنانية" اكتساب الجنسية اللبنانية الطارئ بالتجنس أو الزواج.

س. "الإقامة": الوجود الفعلي والمادي في مكان معيّن، مقترن بعنصر معنوي يكمن في نية الاستقرار والاستيطان في هذا المكان.

## أحكام عامة

### المادة 2

يهدف هذا القانون إلى:

- توحيد وتنظيم شؤون الجنسية اللبنانية كافة.
- الحماية من انعدام الجنسية.

### المادة 3

تعتمد في تفسير وتطبيق هذا القانون المبادئ العامة التالية:

1) عدم التمييز في شروط اسناد الجنسية اللبنانية أو اكتسابها الحكمي.
2) حماية مبدأ وحدة الجنسية في العائلة.
3) خفض حالات انعدام الجنسية والوقاية من نشأتها نتيجة فقدان الجنسية أو سحبها أو إسقاطها.
4) عدم جواز حرمان أي شخص تعسفياً من جنسيته اللبنانية أو من حق التخلي عنها.
5) جواز ازدواجية الجنسية وحيازة جنسية أخرى إلى جانب الجنسية اللبنانية على أن يعامل اللبناني الذي يحمل جنسية أخرى كلبناني أمام القانون اللبناني.

## أحكام تمهيدية

### المادة 4

تحدد الشروط الواجبة لاسناد واكتساب وفقدان واسقاط وسحب واستعادة الجنسية اللبنانية بموجب هذا القانون.

### المادة 5

تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بالجنسية اللبنانية كجنسية أصلية على الأشخاص الذين يستوفون الشروط القانونية المحددة فيه بهذا الشأن سواء أكانوا مولودين قبل أو بعد دخول هذا القانون حيّز النفاذ.

**المادة 6**

يخضع الاكتساب الطارئ أو فقدان أو سحب الجنسية اللبنانية أو التجريد منها لأحكام النصّ المعمول به في تاريخ حدوث الوقائع أو الأعمال القانونية الناجم عنها الاكتساب او الفقدان، ما عدا الأحوال حيث ينص هذا القانون على العكس.

**المادة 7**

أ. ان العمل بهذه النصوص لا يمس بصحة الأعمال القانونية الصادرة عن هؤلاء الأشخاص ولا بالحقوق التي اكتسبها الغير على أساس النصوص السابقة.

ب. لا يؤدي العمل بهذا القانون بأي شكل من الأشكال إلى المس بالحقوق المكتسبة لكل الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بحكم القوانين التي كانت نافذة سابقا.

## الباب الأول: في الجنسية اللبنانية المسندة للأصول والنسب والأرض

**المادة 8**

يعتبر لبنانياً:

أ. كل من كان من التابعية العثمانية ومقيماً في أراضي الجمهورية اللبنانية في تاريخ 30 آب سنة 1924 عملاً بأحكام القرار 2825 تاريخ 30 آب 1924.

ب. كل شخص مولود في اراضي الجمهورية اللبنانية من أب أو أم وُلِدوا فيها ايضا وكانوا في 1 تشرين الثاني سنة 1914 حائزين التابعية العثمانية ولم يقرّروا اختيار جنسية غير الجنسية اللبنانية قبل 30 آب 1924.

ج. كل شخص أُدرج اسمه هو او اسم احد اصوله او اقاربه حتى الدرجة الثانية على سجلات الاحصاء التي اجريت بعد اعلان دولة لبنان الكبير أي سجلات 1921 – 1924 مقيمين ومهاجرين وسجل 1932 مهاجرين، الموجودة لدى دوائر الاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات والذين لم يمارسوا حقهم باختيار الجنسية اللبنانية. شرط ألا يكون المدرج اسمه على السجلات قد اختار صراحة او ضمناً تابعية إحدى الدول التي انفصلت عن السلطنة العثمانية مع مراعاة واحترام احكام الدستور.



٢٦

**المادة 9**

يُعتبر لبنانياً المولود من أب لبناني، او من أم لبنانية مع مراعاة أحكام الدستور.

**المادة 10**

أ. يعتبر لبنانياً من وُلد في لبنان من والدين مجهولين.

ب.يعتبر الطفل الحديث الولادة الذي يعثر عليه في لبنان مولوداً فيه من والدين مجهولين حتى ثبوت العكس.

**المادة 11**

يعتبر لبنانيا من ولد في لبنان من والدين عديمي الجنسية.

**المادة 12**

أ. يعتبر لبنانياً من ولد في لبنان وثبت أنه لم يتمكن من اكتساب جنسية أي من والديه بالولادة بحكم القانون لأسباب تعود إلى النظام القانوني في بلد أي منهما.

ب.يعتبر لبنانياً من ولد في لبنان من والد عديم الجنسية ووالد أجنبي لم يستطع نقل جنسيته إليه بالولادة بحكم القانون لأسباب تعود إلى النظام القانوني في هذا البلد.

## الفصل الرابع: أحكام مشتركة

### المادة 13

أ. يعدّ لبنانياً منذ الولادة المولود من والد – أب أو أم – أسندت له الجنسية اللبنانية بقوة القانون بموجب رابطة النسب أو الأرض أو الأصول بوقت لاحق على ولادة المولود.

ب. يعدّ لبنانياً ومنذ الولادة كل شخص أسندت له الجنسية اللبنانية بموجب رابطة النسب أو الأرض أو الأصول بوقت لاحق على ولادته أو لم يثبت توفر الشروط المطلوبة قانونياً لإسناد الجنسية اللبنانية الا بعد الولادة.

ج. ان اعطاء صفة "لبناني الجنسية منذ الولادة" لا تمس بصحة الاعمال المبرمة من قبل المعني بالأمر ولا بصحة الحقوق المكتسبة من قبل الغير استناداً الى أي جنسية مكتسبة سابقاً من قبل الولد.

### المادة 14

يقدّم طلب إسناد الجنسية اللبنانية برابطة الأصول بموجب دعوى أمام المحكمة الابتدائية بوجه الدولة اللبنانية كفريق أصلي وتعتبر النيابة العامة فريقاً منضماً.

### المادة 15

أ. يجب التصريح بولادة المولود في لبنان وفقاً للمواد 10 و 11 و 12 من هذا القانون بموجب أحكام القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

ب.يقوم قلم النفوس المختص بإحالة ملفات هؤلاء المواليد إلى دائرة شؤون الجنسية والقضايا خلال مهلة 48 ساعة كحد أقصى من تاريخ ورود التصريح.

ت.تقوم الدائرة بالتحقيقات والإجراءات التي تراها مناسبة للتثبت من توفر الشروط القانونية المذكورة أعلاه لاعتبار المولود لبنانياً، وذلك خلال مهلة شهرين من ورود الملف إليها، فتصدر قراراً معلّلاً بالإيجاب أو بالرفض.

ث.إن سكوت الإدارة عند انقضاء المهلة يعتبر رفضاً ضمنياً.

**المادة 16**

في حال رفضت الإدارة لأي سبب كان إسناد الجنسية في الحالات المذكورة في هذا الباب، يبقى لكل ذي صفة حق مراجعة المحكمة الابتدائية الناظرة بقضايا الأحوال الشخصية المختصة عبر استحضار الدولة اللبنانية وفقاً للأصول النزاعية.

## الباب الثاني: في الجنسية اللبنانية الطارئة

### الفصل الاول: في طرق اكتساب الجنسية الطارئة

#### النبذة الأولى: في اكتساب الجنسية الطارئة بالزواج

**أحكام عامة**

**المادة 17**

أ. مع مراعاة احكام المادة 9 من هذا القانون، إن الشخص الاجنبي أو عديم الجنسية الذي يقترن بشخص لبناني يصبح لبنانياً بعد مرور خمس سنوات على تاريخ تنفيذ الزواج في دوائر النفوس بطلب يقدّم منه الى دائرة الجنسية في المديرية العامة للأحوال الشخصية أو البعثات اللبنانية في الخارج يعلن بموجبه رغبته تلك، شرط أن يكون الزوج حاملاً الجنسية اللبنانية طيلة فترة الخمس سنوات هذه.

ب. إن انحلال الزواج بالإبطال أو الفسخ أو الطلاق أو الوفاة بعد مرور المدة المذكورة في الفقرة السابقة لا يحول دون استفادة الشخص الأجنبي أو عديم الجنسية من أحكام هذه المادة.

ت. إن تقديم دعوى إبطال أو فسخ الزواج أو الطلاق لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى وقف سريان المهلة المنصوص عنها في الفقرة أ أعلاه.

**المادة 18**

أ. يرفق بطلب الحصول على الجنسية اللبنانية نسخة عن وثيقة الزواج المسجلة في قلم النفوس مع المستندات الثبوتية أو المعرّفة بصاحب العلاقة ويسلّم الى صاحب العلاقة ايصال باستلام الطلب.

ب. تبتّ المديرية العامة للأحوال الشخصية بالطلب خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ الإيصال تمدّد لمدة مماثلة مرة واحدة فقط بقرار معلّل.

ت.في حال القبول، تصدر المديرية قراراً بإيجاب الطلب وتسلّم نسخة عنه إلى صاحب العلاقة، كما تقوم بإبلاغ الدولة الاجنبية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين باكتساب مواطنها الجنسية اللبنانية.

ث.في حال الرفض، تصدر المديرية قراراً معلّلاً تفصيلياً يبلّغ الى صاحب العلاقة الذي يبقى له مراجعة المحكمة الابتدائية المختصّة للبت بالموضوع.

ج. يعتبر سكوت المديرية العامة للأحوال الشخصية خلال المهلة المذكورة أعلاه قبولاً ضمنياً للطلب.

**المادة 19**

يجوز للدولة اللبنانية أن تعترض أمام المحكمة الابتدائية على اكتساب الجنسية بالزواج في حال الغش أو التحايل أو التزوير وذلك ضمن مهلة سبع سنوات من تاريخ اكتشافهما.

**المادة 20**

تنطبق هذه المواد على الزيجات الحاصلة بعد تاريخ دخول هذا القانون حيّز النفاذ كما وتلك التي لا تزال قائمة عند دخول هذا القانون حيّز النفاذ.

**النبذة الثانية: في اكتساب الجنسية الطارئة بالتجنس**

**المادة 21**

أ. مع مراعاة أحكام الدستور اللبناني، يجوز منح الجنسية اللبنانية للأجنبي او لعديم الجنسية ممن لا تنطبق عليهم أحكام الباب الأول من هذا القانون بناء على طلبه بموجب مرسوم معلّل. وذلك وفق الشروط التالية:

1. أن يكون قد بلغ سن الرشد بتاريخ تقديم الطلب.
2. أن يكون قد أقام في لبنان إقامة نظامية لفترة عشر سنوات على أن لا يتخللها انقطاع لأكثر من شهرين في السنة الواحدة.
3. أن يثبت تأديته كل الضرائب والرسوم المفروضة بموجب القوانين اللبنانية النافذة خلال كامل مدة إقامته في لبنان، في حال توجّبها.
4. أن يكون لديه دخل ثابت ودائم خلال كامل فترة إقامته في لبنان، بغض النظر عن التفاوت المرحلي في قيمته.
5. أن لا يكون في تجنسه أي خطر على الأمن القومي والمصلحة الوطنية العليا.
6. أن يكون متمتعاً بسيرة حسنة.
7. أن يكون متقناً اللغة العربية. يمكن أن يعفى من هذا الشرط الأشخاص الذين يثبتون انعدام أو نقص أهليتهم القانونية وفق الأصول المرعية الإجراء أو وجود عائق طبي مثبت رسمياً يحول دون ذلك.
8. أن ينجح الامتحان الخاص بالتجنس وفق المادة 26 أو يثبت أنه يستوفي شروط الإعفاء منه المبيّنة في المادة 27.
9. أن يدفع رسوم التجنس المتوجّبة قانوناً.
10. أن لا يكون محكوماً أو يوجد بحقه ملاحقة جزائية قائمة، في لبنان وبلده الأصل وبلد إقامته المعتادة السابقة – إذا وجد – أو أي بلد آخر

بأي جرائم واقعة على أمن الدولة أو جنايات أو بجنح شائنة. يستثنى من هذا الشرط من أعيد اعتباره وفق الأصول المعتمدة في البلد المعني.

**المادة 22**

أ. يجوز منح الجنسية اللبنانية للأجنبي أو عديم الجنسية المقيم في لبنان منذ خمس سنوات متتالية قبل تقديم الطلب ويستوفي باقي شروط المادة السابقة، شرط توفر أحد الشروط التالية:

1. أن يكون متزوّجاً من شخص لبناني وانتهى زواجه بوفاة هذا الشخص أو بالفسخ أو البطلان قبل صدور هذا القانون.
2. أن يكون متبنى من قبل شخص لبناني منذ ما لا يقل عن سنة عند تقديم الطلب.
3. أن يكون مولوداً في لبنان.
4. أن يكون والداً لشخص اكتسب الجنسية اللبنانية برابطة الأرض أو الزواج.
5. قدّم للبنان خدمات ذات شأن بموجب ثلاث شهادات مصادقة من جهات مختصة بنوع الخدمة المعنية.

**المادة 23**

يجوز في أي وقت منح الجنسية اللبنانية من دون شرط الإقامة للمتحدّر من أصول كانت تعيش في لبنان قبل 30 آب 1924 ولا تحمل الجنسية اللبنانية أو لا تستوفي شروط اكتساب الجنسية اللبنانية برابطة الأصول أو من أصول تخلّت عن الجنسية

P4

اللبنانية لاكتساب جنسية أخرى، إذا كان يتقن اللغة العربية ونجح في الامتحان الخاص بالتجنس أو أثبت تمتعه بشروط الإعفاء منه.

**المادة 24**

يجوز منح الجنسية اللبنانية من دون أي من شروط المادة 22، باستثناء الشروط المحدّدة في البنود 5، 6، 9 و10، لبعض الأشخاص الذين يثبت أن تجنسهم يقدّم للبلاد قيمة مضافة فورية لا يمكن أن تنتظر استيفاء شروط التجنس العادي، منهم على سبيل المثال لاعبي الرياضة أو العلماء أو الأدباء أو الفنانين وغيرهم من الأشخاص الذين يشكّلون قيمة هامة للبنان.

**المادة 25**

أ. يقدّم طلب التجنس من قبل صاحب العلاقة أو من يمثّله قانوناً، مرفقاً بالوثائق والمستندات التي تثبت استيفاء شروط التجنس المذكورة اعلاه على ان يترجم كل مستند بلغة أجنبية الى اللغة العربية من قبل مترجم محلف في لبنان ويرفق الأصل الأجنبي مصادقاً حسب الأصول بالطلب. هذه المستندات هي:

1. سجلّ عدلي لبناني لم يمض على تاريخ صدوره أكثر من شهر واحد وسجل عدلي أو ما يقوم مقامه من بلده الأصل وبلد أو بلدان إقامته المعتادة خلال الخمس سنوات السابقة على طلب التجنس، لم يمض على تاريخ صدوره أكثر من ثلاثة أشهر.

2. براءة ذمة صادرة عن وزارة المالية تثبت عدم توجّب أي ضرائب أو رسوم مستحقة على طالب التجنس
3. أي مستند يثبت وجود دخل ثابت له خلال كامل فترة إقامته في لبنان.
4. شهادة أو وثيقة ولادة أو إفادة ولادة من السلطة المختصة مصادقة من قبل وزارة الخارجية والمغتربين اللبنانية.
5. جواز سفر أجنبي أو بطاقة عديم جنسية أو إفادة تعريف.
6. شهادة او افادة بمعرفة اللغة العربية صادرة عن مركز لغوي أو مؤسسة متخصصة أو مدرسة أو جامعة معترف بها من قبل الجمهورية اللبنانية عند توجّب شرط إتقان اللغة العربية.
7. المستندات المثبتة لمدة إقامته المتوجّبة في لبنان بتاريخ التقدم بالطلب عند توجّب شرط الاقامة في لبنان.
8. إفادة سكن مصادقة من مختار منطقة سكنه.
9. إذا كان متزوجاً بتاريخ تقديم الطلب، وثيقة زواج.
10. إذا كان متزوّجاً من شخص لبناني، هوية الزوج اللبناني ووثيقة الزواج. وفي حال وفاة الزوج اللبناني، وثيقة وفاة منفّذة.
11. إذا كان متبنى من شخص لبناني، قرار التبني.
12. إذا كان والداً لشخص اكتسب الجنسية اللبنانية برابطة الأرض أو الزواج، هوية هذا الشخص وإثبات قرابة.
13. إذا كان قدّم للبنان خدمات ذات شأن، ثلاث شهادات مصادقة من جهات مختصة بنوع الخدمة المعنية.
14. إذا شمل الطلب زوج طالب التجنس وأولاده الراشدين، وثائق ولادة لزوجه أو زوجته وأولاده الراشدين ووثيقة الزواج وإثبات البنوة.

15. إذا كان لديه أولاد قاصرون بتاريخ تقديم الطلب، وثائق ولادة أولاده القاصرين وإثبات البنوة.

ب. لا يقبل أي طلب غير مشتمل على المستندات المحدّدة في البنود 1 إلى 5.

ج. في حال نقص أي من المستندات أو عدم إبراز أصل المستند الأجنبي أو عدم مصادقته.

يعطى طالب التجنس إيصالاً باستلام أوراقه ومهلة شهرين من تاريخ استلامه الإيصال لاستكمال مستنداته في حال نقصها . يحدّد الإيصال أن عدم استكمال الطلب ضمن المهلة يؤدي إلى رفضه شكلاً.

**المادة 26**

أ. يقدّم الطلب مرفقاً بالمستندات المذكورة في المادة السابقة مباشرةً الى وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأحوال الشخصية – دائرة شؤون الجنسية والقضايا، على أن يكون هذا الطلب موقّعاً أمام كاتب بالعدل في الجمهورية اللبنانية من قبل صاحب العلاقة مباشرةً أو أمام البعثات اللبنانية في الخارج في الحالات حيث يمكن تقديم طلب التجنس من دون شرط الإقامة في لبنان.

ب. في حال كان طالب التجنس عديم أو فاقد الأهلية، يوقّع الطلب ويقدّم من قبل ممثّله القانوني المعيّن وفق الأصول المرعية.

ج. في حال تقديم الطلب من قبل وكيل أو ممثّل قانوني، يجب أن ترفق صورة مصادقة عن الوكالة أو عن سند تعيين الممثّل القانوني بالطلب، على أن يكون التوكيل توكيلاً خاصاً.



٢٦

د. يسلّم صاحب العلاقة أو وكيله أو ممثّله القانوني إيصالاً باستلام الطلب والمستندات المرفقة به ولائحة بأي مستندات ناقصة مع مهلة لاستكمالها عند الحاجة.

**المادة 27**

أ. يتوجب على طالبي التجنس الخضوع لمقابلة شفهية وامتحان خطي خاص أمام لجنة خاصة بالتجنس تتألف من قاض من الدرجة 17 وما فوق رئيساً، وكل من عميد كلية التاريخ وعميد كلية الآداب في الجامعة اللبنانية أو أي جامعة معترف بها منذ أكثر من 50 سنة بتاريخ صدور هذا القانون. تعيّن هذه اللجنة بمرسوم وتخضع لإشراف وزير الداخلية والبلديات.

ب. تضع اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدّد آليات عملها ومعايير اختيار اسئلة المقابلات الشفهية والاختبارات الخطية ومدة المقابلة الشفهية ومعايير النجاح في الامتحان. وتضع اللجنة علامات للمقابلة الشفهية ولكل من أسئلة الاختبار الخطي، تعلنها لطالبي التجنس، على أن تكون نسبة المقابلة 30% من الامتحان ككل، وأن يعتبر ناجحاً في الامتحان كل من يحصل على أكثر من 50% من علامات الامتحان.

ج. تهدف المقابلة والامتحان لتقييم معرفة طالب التجنس بمعالم لبنان العامة التاريخية والجغرافية والاجتماعية وباللغة العربية.

**المادة 28**

يعفى من المقابلة والامتحان بقرار من اللجنة كل من:

1. يثبت انعدام أو نقص أهليته القانونية حسب الأصول.

2. يثبت تخرجه من جامعة لبنانية أو معهد عالي لبناني بموجب شهادات رسمية معترف بها.
3. يتجاوز سنه الرابعة والستين بتاريخ تقديم الطلب.
4. يثبت عجزه عن الخضوع للمقابلة والامتحان لأسباب صحية مستديمة وذلك بموجب تقريرين طبيين شرعيين.

**المادة 29**

أ. بعد تقديم الطلب المستكمل المستندات والشروط، يتم تحديد موعد لخضوع طالب التجنس للاختبار المذكور في المادة السابقة.

ب. في حال اعتبرت اللجنة الخاصة بالامتحان مقدّم الطلب ناجحاً، يعتبر الملف مكتملاً.

ج. تحيل المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات الطلبات المكتملة الواردة اليها الى المديرية العامة للأمن العام خلال مهلة اقصاها شهر من تاريخ ورودها، وذلك لإجراء الاستقصاءات ووضع تحقيق بنتيجتها يبيّن الحالة التي يكون عليها مقدم الطلب وذلك خلال مهلة شهرين من تاريخ إحالة الطلب إليها كحد أقصى.

د. تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية خلال 15 يوماً من استلامها تقرير المديرية العامة للأمن العام تقريراً مفصلاً بنتيجة التحقيقات بشأن الطلب، ترفعه الى وزير الداخلية والبلديات.

هـ. يحيل وزير الداخلية والبلديات التقرير الى اللجنة المنصوص عليها في المادة اللاحقة، خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ استلام التقرير من المديرية العامة للأحوال الشخصية. تدرس اللجنة الطلب وتصدر رأيها خلال مهلة شهرين.

و. في حال أوصت اللجنة بقبول الطلب، تُمنح الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، يبلّغ لصاحب العلاقة وفق الأصول القانونية.

**المادة 30**

أ. تنشأ لدى وزارة الداخلية والبلديات لجنة خاصة لدراسة طلبات التجنس، تؤلف من:

قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الاقل، او قاض اداري من الدرجة التي تماثلها على الاقل يسمّيه وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الاعلى او مكتب مجلس شورى الدولة: رئيساً.

مدير عام الاحوال الشخصية أو من ينتدبه: عضواً.

مدير عام الأمن العام أو من ينتدبه: عضواً.

ب. يؤمن الاعمال القلمية والادارية لدى اللجنة موظفون من المديرية العامة للاحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات، يلحقون بقرار من وزير الداخلية والبلديات، على ان لا يتعدى عددهم الخمسة.

ج. يتقاضى رئيس وعضوا اللجنة والموظفون الملحقون لدى اللجنة تعويضات تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء العدل والداخلية والبلديات والمالية.

د. تشكل اللجنة بقرار من وزير الداخلية والبلديات خلال مهلة شهر من تاريخ صدور هذا القانون. ويسمى ويعين بذات الطريقة رديف لكل من القاضي وعضوي اللجنة.

هـ. تتولى اللجنة دراسة الطلبات التي يحيلها اليها وزير الداخلية والبلديات، ولها ان تستعين لهذه الغاية بالإدارات المختصة على اختلافها.

تتخذ اللجنة قراراتها بأكثرية اعضائها وتصدر توصية معلّلة برفض أو قبول الطلب ترفعها الى وزير الداخلية والبلديات خلال مهلة شهرين من إحالة الوزير الملف اليها.

**المادة 31**

أ. يجب أداء القسم خلال مهلة شهرين من تاريخ تبلغ صاحب العلاقة مرسوم منح الجنسية أو أخذه علماً به. تمدّد المهلة مرة واحدة بناء على طلب صاحب العلاقة.

ب. لا ينتج مرسوم التجنس مفاعيله ولا يعمل به إلا بعد تأدية الرسوم المتوجّبة قانوناً وأداء القسم.

**النبذة الثالثة: في اكتساب الجنسية الطارئة بالتبعية**

**المادة 32**

أ. إن الأولاد القاصرين لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لأم اتخذت التابعية اللبنانية يصيرون لبنانيين حكماً.

ب. يُعتدّ بتاريخ العمل بمرسوم التجنس لاحتساب عمر الاولاد.

ج. تثبت بنوّة الأولاد المذكورين أعلاه إلى متّخذ التابعية اللبنانية عن طريق الأصول القانونية المرعية التي ينص عليها قانون بلد الأصل لمتّخذ التابعية.

د. في حال كان متّخذ التابعية اللبنانية عديم الجنسية يعتمد قانون بلد إقامته المعتادة لإثبات البنوّة.

هـ. في حال لم يتم التقدّم بطلب اعتبار هؤلاء الأولاد لبنانيين وفقاً لأحكام هذه المادة خلال قصرهم، يبقى لهؤلاء أن يطلبوا اعتبارهم لبنانيين خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات منذ بلوغهم سن الرشد. في حال انقضاء هذه المهلة، يتوجب تقديم دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة لاعتبار الأولاد في الجنسية اللبنانية.

**المادة 33**

إن زوج أو زوجة من يتجنّس بالتابعية اللبنانية والذي لم يتقدّم بطلب تجنس خاص أو في طلب زوجه يعتبر لبنانياً من دون شروط التجنس رقم 2 و3 و4 و7 و8، على أن

يتقدّم بطلب لدى الإدارة المختصة (دائرة الجنسية) يعرب فيه عن رغبته باكتساب الجنسية اللبنانية وذلك بعد مرور خمس سنوات على تاريخ نفاذ تجنس زوجه.



P4

## الفصل الثاني: في آثار اكتساب الجنسية الطارئة

### المادة 34

أ. باستثناء القيود الواردة صراحة في الدستور وفي القوانين والانظمة المرعية، يتمتع الشخص الذي اكتسب الجنسية اللبنانية بجميع الحقوق التي يتمتع بها اللبناني، وذلك ابتداء من تاريخ اكتسابه الجنسية اللبنانية.

ب. لا يجوز للذي اكتسب الجنسية اللبنانية بصورة طارئة أن يترشّح للانتخابات النيابية، أو أن يتولى وظيفة من وظائف الفئة الأولى أو ما يعادلها أو أن يتم ترفيعه إلى رتبة من رتب الضباط العامين، في حال احتفاظه بجنسيته الأصلية.

ج. في حال تم الطعن بالجنسية المكتسبة بمرسوم التجنس يتوقّف حكماً نفاذ المرسوم طيلة فترة النظر بالطعن وبمجرد تقديمه ما لم تقرر المحكمة الادارية المختصة الناظرة بمراجعة تجاوز حدّ السلطة خلاف ذلك. على المحكمة المذكورة أن تبت في طلب وقف مفاعيل الوقف الحكمي لنفاذ المرسوم خلال مهلة 15 يوماً، تحت طائلة اعتبار وقف مفاعيل المرسوم لاغياً حكماً من تاريخ انقضاء المهلة.

### المادة 35

في حال اعتراض الدولة على اكتساب الجنسية بالزواج، تتوقّف آثار الجنسية طيلة فترة النظر بالاعتراض ما لم يقرّر المرجع الناظر بالطعن خلاف ذلك.

## الباب الثالث: في فقدان الجنسية واستعادتها

### فقدان الجنسية واسقاطها وسحبها

**المادة 36**

أ. يحتفظ اللبناني الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته اللبنانية ما لم يطلب التخلي عنها.

ب. يمكن لأي لبناني أن يتخلى اختيارياً وبمحض ارادته عن جنسيته اللبنانية بناء على طلب يقدّمه إلى وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأحوال الشخصية.

ج. لا تُفقد الجنسية اللبنانية في حال كان ذلك يؤدّي الى انعدام جنسية الشخص المعني وما لم يكتسب المستدعي الجنسية الأجنبية.

د. إذا تبيّن للمديرية العامة للأحوال الشخصية أن شروط التخلي عن الجنسية متوفرة، تضع تقريراً خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ ورود الطلب إليها، ترفعه إلى وزير الداخلية والبلديات. وفي حال انقضاء تلك المدة دون أي جواب من المديرية، يعتبر موافقة ضمنية من قبل المديرية، ويحال إلى وزير الداخلية والبلديات لاتخاذ القرار.

هـ. يصدر الترخيص بالتخلي عن الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم صادر بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات.



P4

و. تفقد الجنسية من تاريخ صدور المرسوم.

**المادة 37**

أ. لا ينسحب التخلي عن الجنسية على الأولاد حتى القاصرين.

ب. يمكن للولي الجبري على القاصرين التخلي عن الجنسية اللبنانية باسمهم، على أن يبقى لهم حق استردادها خلال سبع سنوات من بلوغهم سن الرشد.

ج. لا ينال التخلي عن الجنسية من الأوضاع القانونية المكتملة قبل تاريخ التخلي، بما في ذلك الملكية العقارية أو العقود ذات التاريخ الصحيح والثابت قبل حصول التخلي.

**المادة 38**

خلافاً لأي نص آخر، لا يجوز تجريد أو إسقاط الجنسية اللبنانية عن أي شخص إلا في الحالات المحدّدة في هذا القانون.

**المادة 39**

يحق للمرأة التي فقدت جنسيتها اللبنانية باقترانها من أجنبي أو لاكتسابها جنسية زوجها الأجنبي أن تستعيد هذه الجنسية بناء على طلبها. وعندها تستعيد المرأة جنسيتها وتعدّ لبنانية بمفعول رجعي يعود إلى تاريخ فقدانها الجنسية.

**المادة 40**

أ. يمكن إسقاط الجنسية اللبنانية عن اللبناني الذي اكتسب الجنسية اللبنانية بالتجنس اذا حكم عليه في أي وقت بموجب حكم قضائي مبرم بإحدى الجرائم التي يحظّر تجنيس من يحكم بها حكماً مبرماً أو الجرائم الواقعة على أمن الدولة بموجب الباب الأول من قانون العقوبات، فاعلاً أو شريكاً أو متدخّلاً أو محرّضاً.

ب. لا يمكن إسقاط هذه الجنسية إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى انعدام جنسية الشخص المعني، إلا في الحالات حيث تكون العقوبة المقضي بها جنائية.

**المادة 41**

أ. يمكن سحب الجنسية من المتجنّس اذا تبيّن انه لم تكن تتوافر في المتجنّس الشروط المنصوص عليها في القانون للتجنس، الا في حال كان سحبها يؤدّي الى انعدام جنسية الشخص المعني.

ب. يمكن سحب الجنسية من المتجنّس اذا تبيّن انه استعمل وسائل الغش أو الاحتيال أو التزوير من أجل الحصول على الجنسية، حتى لو كان سحبها يؤدّي الى انعدام جنسية الشخص المعني.

**المادة 42**

أ. في حال ارتكاب المجنّس لإحدى الجرائم المذكورة في المادة 40 ترفع المديرية العامة للأحوال الشخصية توصية بسحب الجنسية إلى وزير الداخلية والبلديات وذلك خلال مهلة أقصاها سنة من تبلّغها الحكم القضائي المبرم.

ب.يرفع وزير الداخلية والبلديات اقتراحاً بسحب الجنسية إلى مجلس الوزراء خلال مهلة شهر من توصية المديرية. إن سحب الجنسية يتم بمرسوم معلّل يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

ج. في الحالات الأخرى التي تؤدي إلى سحب الجنسية من المجنّس، يطلب وزير الداخلية والبلديات من المديرية العامة للأحوال الشخصية القيام بالتحقيقات اللازمة في تجنس الشخص المعني.

د. تبدأ المديرية تحقيقاتها وتبلّغ ذلك للشخص المقترح سحب جنسيته حسب الأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية، من أجل إبداء ملاحظاته. في حال تعذّر تبليغ الشخص المعني، يتم اعتماد إجراءات التبليغ الاستثنائية وفق قانون أصول المحاكمات المدنية، وتجري المديرية العامة للأحوال الشخصية التحقيق بشأن مقام الشخص المعني.

هـ. يمكن للشخص المعني أن يتقدّم بجوابه لجانب وزارة الداخلية والبلديات بموجب كتاب ترفق به جميع المستندات المؤيدة له في مهلة أربعة أشهر من تاريخ تبليغه.

و. ولا يجوز للمديرية وضع تقريرها قبل تقدّمه بجوابه أو قبل مرور مهلة الشهور الأربعة المذكورة في حال عدم الجواب.

ز. ترفع المديرية العامة للأحوال الشخصية تقريرها إلى وزير الداخلية لاتخاذ القرار المناسب.

ح. لا يجوز سحب الجنسية في حال ارتكاب المجنّس لإحدى الجرائم المذكورة في المادة 40 بعد مرور أكثر من 10 سنوات على صدور الحكم المبرم.



٢٩

ط. في الحالات الأخرى، لا يجوز سحب الجنسية بعد مرور أكثر من خمس سنوات على اكتشاف عدم توفر الشروط أو اكتشاف الغش أو الاحتيال. على أن لا تسحب الجنسية في هذه الحالات بعد مرور أكثر من عشر سنوات على اكتساب الجنسية اللبنانية.

ي. تقطع الإجراءات التي تقوم بها الإدارة في سبيل سحب الجنسية مرور الزمن على المدتين المذكورتين في الفقرتين السابقتين أعلاه.

**المادة 43**

أ. يتم فقدان الجنسية واسقاطها وسحبها بموجب مرسوم معلّل يتخذ في مجلس الوزراء.

ب. ينشر المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلّغ من قبل وزارة الداخلية والبلديات الى الشخص المعني وفقاً لأصول التبليغ المنصوص عليها في المادة السابقة.

ج. تعتبر الجنسية مسقطة من تاريخ ابلاغ صاحب العلاقة المرسوم.

د. يكون من حق الشخص الذي سحبت جنسيته الطعن بالقرار أمام مجلس شورى الدولة.

هـ. يوقف الطعن تنفيذ المرسوم ريثما يصدر القرار النهائي لمجلس شورى الدولة، ما لم يقرّر خلاف ذلك.

و. تسترد من الشخص الذي تسحب منه الجنسية كل المستندات الثبوتية اللبنانية ولتعطّل وتلغى وتعاد إلى صاحب العلاقة.

**المادة 44**

أ. لا يمتد اثر سحب الجنسية لارتكاب المجنّس الجرائم المذكورة في المادة 40 على الزوج او الزوجة او الفروع الذين اكتسبوا الجنسية بالتبعية أو بالولادة، أو بموجب مرسوم التجنس نفسه.

ب. إن سحب الجنسية لعدم توفر الشروط أو للغش أو الاحتيال يمتد إلى الزوج أو الزوجة أو الأولاد الذين تجنّسوا مع الشخص الذي سحبت منه الجنسية وإلى من اكتسبوها من المتجنّس بالزواج أو الولادة.

**المادة 45**

تعتبر صحيحة ونافذة كل الأعمال القانونية التي قام بها المجنّس قبل فقدان الجنسية أو إسقاطها أو سحبها وذلك لحين سحب الجنسية.

**استعادة الجنسية**

**المادة 46**

أ. يجوز للبناني الذي فقد الجنسية اللبنانية بمرسوم اتخذ في مجلس الوزراء بناء على طلبه أن يطلب استعادة هذه الجنسية في حال لم يكتسب الجنسية الأجنبية على أثر صدور قرار برفض منحه الجنسية الأجنبية.

ب. كما يجوز للبناني الذي فقد الجنسية اللبنانية بمرسوم اتخذ في مجلس الوزراء أن يستعيد هذه الجنسية على أن يثبت اقامته في لبنان لفترة خمس سنوات متتالية على الاقل عند تقديم الطلب.



PY

ج. تعاد الجنسية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بموجب الإجراءات المذكورة في المادة 42 .

**المادة 47**

أ. يمكن للبناني أو المتجنّس بالجنسية اللبنانية الذي تسقط عنه الجنسية بموجب المادة 38 أعلاه أن يستعيد هذه الجنسية خلال مهلة 6 أشهر من انتهاء السبب الذي أدى إلى فقدان الجنسية، وذلك بموجب تصريح يقدّم إلى المديرية العامة للأحوال الشخصية التي ترفعه خلال مهلة شهرين من استلامه مع التوصية إلى وزير الداخلية والبلديات.

ب. تتم استعادة الجنسية بموجب مرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات. وذلك خلال شهر من اقتراح الوزير.

ج. ينشر مرسوم إستعادة الجنسية في الجريدة الرسمية خلال المهلة نفسها.

**أحكام مشتركة**

**المادة 48**

يقسم المجنّس ومستعيد الجنسية القسم التالي أمام المحكمة الابتدائية في منطقة القيد أو أمام رئيس البعثة اللبنانية في محل إقامة الشخص المعني في حالات التجنّس أو استعادة الجنسية التي لا تشترط فيها الإقامة في لبنان:

"أنا [الاسم الثلاثي] ، أقسم علناً أنني أعتبر لبنان وطني، وأنني سأكون مواطناً صالحاً ومخلصاً للبنان. وأنني سأحترم دستور وقوانين الأمة اللبنانية. وأتعهد بالدفاع عن لبنان وبخدمة مصالحه بكل قواي".

## الباب الرابع: اثبات الجنسية

### المادة 49

تخضع وسائل الإثبات في قضايا الجنسية للقواعد العامة للإثبات المنصوص عنها في الباب الثالث من قانون اصول المحاكمات المدنية لا سيما ما ورد في المادة 139 منه وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام هذا القانون.

### المادة 50

أ. تعتمد كل وسائل الإثبات لا سيما السجلات العثمانية القديمة والإحصاءات العثمانية لإثبات الأصل العثماني والإقامة في لبنان في 30 آب 1924.

ب. يجوز لكل فرد الولوج إلى هذه السجلات والإحصاءات بموجب قرار من قاضي الأمور المستعجلة بعد إثبات المصلحة المشروعة.

ج. تثبت الولادة في لبنان بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود.

## الباب السادس: أحكام ختامية

### المادة 51

تُحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم تطبيقية متخذة في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات بما في ذلك اصدار النماذج والاستمارات اللازمة لتطبيق هذا القانون، وذلك خلال مهلة سنة من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

### المادة 52

مع دخول هذا القانون حيّز النفاذ، يلغى القرار 15 تاريخ 19 كانون الثاني 1925 وكل الأحكام والنصوص التي تخالف أحكام هذا القانون في أي نص وردت، مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة.

### المادة 51

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

- بولا يعقوبيان
- سينتيا فادي زارز